مجلـة العلوم الشرعيـة والقانونيـة

مجلــة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي

(2015/379م)

دار الكتب الوطنية ببنغازي- ليبيا

هاتـف:

9090509-9096379-9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظـــــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شــروط النــشر بالمجلــة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1- أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2- أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.

3- هوامش الصفحة من اليمين، على الى ورق .A4 وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4- العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) BOLD.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5- تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6- يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي.

7- ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿﴾)، والرمز («») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8- تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9- الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10- لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في أخر البحث. مثل/ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص332.

11- عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخراجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس»: ج1، ص12، رقم 1.

12- تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم12

مثل قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 142.

13- في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14- قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/1992م.

15- يرفق الباحث ملخصاً لسيراته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16- ترسل البحوث، والسيرة الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

17- للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18- ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

19- لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نـأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث مقدماً، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظـــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس– جامعة المرقب

رئيس التـحريـر

د. إبراهيم عبد السلام الفرد

هيـأة التحرير

د. مصطفى إبراهيم العربي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي.

د. أحمد عثمان احميده.

اللجنـة الاستشاريـة:

د. عبد الحفيظ ديكنه. أ.د محمد عبد السلام

أ.د محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبو سطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير .....(10)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح.....(11)

  د. عمر رمضان العبيـد.

- التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية مع مقارنته بإيجاز مع القانون الليبي.....(35)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- عقد المعاونـة ماهيتـه . إبرامـه . آثاره دراسـة تأصيليـة. تحليليـة.....(53)

  أ.د. علي أحمد شكورفو.

- ماهيـة النـزوح القسري وأسبابـه في القانـون الدولي العام.....(73)

  د. عبد الحكيم ضو زامونـه.

◆ الإطـار القانوني لانعقاد الجمعيـة العموميـة العاديـة في شركة المساهمـة.....(99)

أ. عبد الرؤوف رمضان أبو ستـــة.

◆ القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....(120)

د. صبحي مصباح زيـد.

◆ المخاطر التي تواجه المشروعات المقامة بنظام B.O.T .....(163)

د. خلود خالد بيوض.

◆ المسؤولية المدنية للدولة عن الجريمة مع العناية بمسؤوليتها عن أضرار الهجرة غير القانونية.....(187)

د. صالح محمد صالح إمبارك.

◆ الوسيلة البشرية في المنظمة الدولية ودورها في حل النزاعات...(252)

أ. علي محمد علي الزليتني.

◆ الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسلحة.....(272)

أ. أسماء أحمد عبد القادر ملوده

القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د. صبحي مصباح زيـــد

عضو هيئة التدريس بكلية القانون

جامـعـــــة المـرقب

والرئيس السابق لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF)

القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أكثر الجرائم التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي، وفي الوقت الذي خصت فيه هيئة الأمم المتحدة مكافحة تمويل الإرهاب باتفاقية دولية خاصة(**1**)، نجد العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، نذكر منها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد(**2**)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية(**3**)، كما تعد اتفاقية باليرمو(**4**)، من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبار أن من خصائص هاتين الجريمتين طابعهما عبر الوطني(**5**).

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب عام (1999) المصدق عليها بالقانون رقم 31 لسنة 2001.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام (2003)، المصدق عليها بالقانون رقم 10 لسنة 2005.

3- اتفاقية فيينا عام 1988، المصدق عليها بالقانون رقم 17 لسنة 1996.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 المصدق عليها بالقانون رقم 18 لسنة2003.

5- انظر: المواد 6، 7 من اتفاقية باليرمو؛ وراجع: د. محمد حسن يحي، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في التشريع الجنائي الليبي " دراسة تحليلية " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 2013، ص16.

وإن صـــح القول: بأن اتفاقيات الأمم المتحدة المشـــار إليها آنفاً تمثل جانباً مهماً من القواعد الدولية لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب[1]، وذلك بالإضـافة إلى متطلبات لجنة بازل بشـأن العناية الواجبة بالعملاء[2]، فإنه ثمة جانب آخر أكثر وضـــوحاً وتنظيماً وتحديداً لهذه القواعد، وصـــادر عن كيان دولية متخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي مجموعة العمل المالي "FATF"[3]، حيث تعد التوصـيات الصـادر عن هذه المجموعة إلى جانب منهجيتها المعتمدة في تقييم مدى التزام الدول بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أهم القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما أكده – مؤخراً – مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 2019/2462[4].

وهكذا فإن الاتجاه السـائد في تحديد القواعد الدولية لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب يذهب إلى تعدادها على النحو الآتي [5]:

1- التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

1- الجدير بالذكر أن الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل التأسيس لنظام عالمي يكافح جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتجاوز غايتها مجرد إبرام هذه الاتفاقيات الدولية أو حتى حرصها على أن تعكسها الدول في منظومة تشريعاتها الوطنية، لتصل إلى العمل على تطبيقها فعلياً؛ ولعلنا نشير هنا إلى الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، في سبيل تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ومن خلال برامج الدعم والتدريب التي يقدمها للجهات المعنية والمختصة بالدول في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

2- لجنة بازل: هي لجنة معنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية والرقابة على البنوك، وتضم في عضويتها ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في عديد من الدول، منها بلجيكا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، إيطاليا، فرنسا، هولندا، كندا، اليابان، المملكة المتحدة، ويصدر عن هذه اللجنة مبادئ أساسية في الرقابة البنكية، وذلك في صورة إعلانات، كبازل (1)، (2)، (3) راجع شبكة المعلومات الدولية: https://www.bis.org/publ/bcbs30a.fdf.

3- مجموعة العمل المالي أو فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هيئة خاصة مستقلة النشأة متعددة الحكومات تأسست سنة 1989، بدعم سياسي ودبلوماسي كامل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى، معنية بتوحيد الجهود الدولية لوضع وتعزيز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يعترف بتوصيات مجموعة العمل المالي بأنها ميعار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني للمجموعة على الرابط: WWW.Fatf-gafi.org .

4- انظر: قرار مجلس الأمن الدولي في جلسته 8496 بتاريخ28 مارس 2019.

5- انظر: مسودة الدليل الاسترشادي لإجراءات العمل بوحدة المعلومات المالية، مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF ، ص 8. بريد الكتروني: info@menafatf.org

2– منهجية تقييم مدى التزام الدول بمكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب الصـــادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

3– متطلبات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن لجنة بازل.

4– اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ومن جانبنا نعتقد أن القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكفي لتحديدها أمران هما:

- التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).
- منهجية تقييم مدى التزام الدول بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

وذلك باعتبار أنهما قد استغرقا متطلبات العناية الواجبة بالعملاء الصادر عن لجنة بازل (**1**)، وأيضاً اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة(**2**).

وعلى هذا الأساس، نستعرض توصيات مجموعة العمل المالي (**3**)، ومعايير الالتزام الفني بهذه التوصيات كما حددتها المنهجية، وذلك باعتبارها ركن القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث تُعد التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلزم الدول بـ :

- تحديد المخاطر ووضع السياسات والتنسيق المحلي.
- ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

1- خصت مجموعة العمل المالي (FATF) العناية الواجبة تجاه العملاء بتوصية خاصة، هي التوصية العاشرة، فتحدثت فيها عن أحكام العناية الواجبة، وبينت المنهجية عن المعايير اللازم مراعاتها عند تقييم هذه التوصية، انظر: منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وثيقة مترجمة إلى اللغة العربية، صادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF، ص45-49، منشورة على الموقع الرسمي للمجموعة، على الرابط: http://menafatf.org

2- انظر التوصيات رقم (3 ، 5 ، 6 ، 7).

3- هي التوصيات الأربعين في نسختها النهائية " المعدلة"، الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) سنة 2012، والمحدثة في أكتوبر 2019.

- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيره من القطاعات المحددة.
- منح الجهات الرقابية والسلطات المختصة المسئوليات والصلاحية اللازمة.
- تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
- تسهيل التعاون الدولي.

ونستعرض فيما يلي، هذه التدابير في مبحثين، الأول بعنوان: السياسات والتنسيق والتدابير الوقائية، أما الثاني فبعنوان: السلطات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول

السياسات والتنسيق والتدابير الوقائية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعنى الأول: بعرض التوصيات المتعلقة بالسياسات والتنسيق في مجال مكافحة وتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما الثاني فيعرض التدابير الوقائية في مجال المكافحة.

المطلب الأول: السياسات والتنسيق في مجال مكافحة وتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تهدف مجموعة العمل المالي إلى نظام مالي عالمي شفاف ونظيف، ولبلوغها هذه الغاية تضع وتعزز السياسات لحماية هذا النظام، وتوجب قيامه على توصياتها باعتبارها معيار عالمي لمكافحة وتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب [1].

أولاً: السياسات والتنسيق في مجال المكافحة.

يولى نظام مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أهمية خاصة للتقييم الوطني للمخاطر في كل دولة، باعتباره مفضياً إلى بيان التهديدات ونقاط القوة والضعف في النظام، وبالتالي يُعد قاعدة انطلاق لرسم سياسات واستراتيجيات ناجعة وفعالة، يمكنها إدارة التهديدات وسد الفجوات في النظام [2] أو خفضها، وهذا الأمر لن يتحقق بدون مشاركة وتنسيق وتعاون محلي نشط وفعال بين جميع الجهات المعنية بنظام المكافحة، وهو ما يبدو واضحاً في التوصيتين الأولى والثانية.

1- التوصية الأولى: تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر.

تضمنت هذه التوصية على أثنى عشر معياراً، حددت التزامات متعلقة بالدول والمؤسسات

1- راجع: منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي .... مرجع سابق، ص3.

2- حول نفس المعني راجع: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب... مرجع سابق. ص8، وراجع أيضاً: المذكرات التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي، المذكرة التفسيرية للتوصية (1) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، نسخة محدثة يونيو 2019 صادرة عن مجموعة العمل المالي فاتف، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD، ص30.

المالية والأعمال والمهن غير المالية فيها [1]، فأوجبت علىها تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها، وفهمها، وتحديثها باستمرار من سلطة تعينها الدولة وتحدد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل إجراء عملية التقييم الوطني للمخاطر.

وبناءً على فهم الدولة والمؤسسات المعنية فيها للمخاطر ينبغي تطبيق منهج قائم على المخاطر، قوامه سياسات وضوابط وإجراءات تهدف إلى خفض المخاطر أو إدارتها على نحو فعال من قبل الدولة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية [2].

2- التوصية الثانية: التعاون والتنسيق المحلي.

حددت هذه التوصية أربعة معايير يجب على الدول استيفائها فأوجبت علىها وضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها.

وينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسئولة عن هذه السياسات، وأن تقوم بوضع آلية للتنسيق تمكن الجهات المحلية من التعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل [3].

وهكذا فإن التعاون والتنسيق المحلي يعد من ركائز نظام المكافحة، سواء أكان ذلك في جانبه الوقائي أم في جانب العلاج المتمثل في مكافحة الجرائم وتعقب الأموال الجرمية ومصادرتها، وتبرز أهميته بشكل خاص في عملية التقييم الوطني للمخاطر، حتى أن نجاح هذه العملية يرتبط بشكل كبير بجودة فعالية التنسيق المحلي؛ حيث إنه كلما تم تنسيق الجهود وتوحدت الرؤى حول المخاطر وفهمها وتقييمها وترتيبها حسب الأهمية، ومن ثم تحديد نقاط القوة والضعف في النظام؛ الأمر الذي يجعل من نتائج عملية التقييم تعكس واقع نظام المكافحة

1- راجع: المنهجية، التوصية (1) المعايير من 1 – 4 حددت التزامات الدول بتقييم المخاطر، والمعايير من 5-9 حددت التزاماتها بخفض المخاطر، ص25، 26.

2- راجع: التوصية (1) المعيار (10) حدد التزام المؤسسات المالية والمهن غير المالية بتقييم المخاطر، والمعيار(11) حدد التزام هذه المؤسسات بخفض المخاطر، المنهجية، مرجع سابق، ص26-27.

3- راجع: التوصية الثانية المعايير من 1-4، المنهجية، مرجع سابق، ص28.

في البلد، وبالتالي يسهل تبني السياسات والاستراتيجيات اللازمة لخفض المخاطر، أو على الأقل إدارة التهديدات – مرحلياً – بقصد الحد من المخاطر[1].

ثانياً: توحيد أحكام التجريم والعقاب.

حددت مجموعة العمل المالي (FATF) معايير معينة في جريمة غسل الأموال، والمصادرة والتدابير الوقائية، وجريمة تمويل الإرهاب، والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب، وتمويل الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأوجبت على الدول أن تلتزم بهذه المعايير عند سنها لتشريع يتعلق بهذه الجرائم.

1- التوصية الثالثة: جريمة غسل الأموال.

حددت هذه التوصية أحد عشر معياراً يجب توافرها في التشريع الذي يجرم غسل الأموال[2]، فلابد أن يقوم تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وأن يطبق على كافة الجرائم الخطيرة ليشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية؛ مع وجوب أن يمتد إلى:

- الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى وتمثل جريمة في تلك الدولة، وتشكل جريمة أصلية إذا ارتكبت محلياً.
- إلى أي نوع من الممتلكات بغض النظر عن قيمتها، ما دامت ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة ما؛ وإنه من غير اللازم عند إثبات أن هذه الممتلكات هي متحصلات جريمة، أن يكون قد تم إدانة الشخص بجريمة أصلية.

وينبغي استنباط عنصري الإرادة والعلم اللازمان لإثبات هذه الجريمة من الظروف الواقعية الموضوعية.

والعقاب على هذه الجريمة يقع على الفاعل الأصلي والشريك في أي صورة كان، كما يقع على الشخص الطبيعي والاعتباري الجزاء المتناسب والرادع[3].

1- راجع: حول نفس المعنى: إرشادات مجموعة العمل المالي " التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب" صادرة عن مجموعة العمل المالي FATF منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فبراير2013، ص9.

2- انظر المعايير (1-11)، المنهجية، مرجع سابق ذكره، ص 29 – 30.

3- يفرض المعيار (10) من هذه التوصية ضرورة خضوع الشخص الاعتباري للمسئولية الجنائية والعقوبات، فإن تعذر ذلك بحسب القوانين المحلية، وجب أن تطبق عليه العقوبات المدنية والإدارية، وذلك دون الإخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين.

2- التوصية الرابعة: المصادرة والتدابير الوقائية.

تضمنت هذه التوصية على أربع معايير لتحديد أحكام المصادرة والتدابير الاحترازية[1]، فأوجبت على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص علىها في اتفاقيتي فيينا وباليرمو[2]، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب[3]، بما في ذلك تدابير تشريعية تسمح أو تمكن الجهات المختصة بالدولة – من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية- من تجميد أو حجز ومصادرة الممتلكات التي يتم غسلها، أو متحصلات جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الممتلكات التي تشكل متحصلات من تمويل الإرهاب أو الأعمال والمنظمات الإرهابية، أو يتم استخدامها أو تتجه النية إلى استخدامها في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية.

وإن تعذر اتخاذ هذه التدابير في مواجهة المتحصلات أو الممتلكات الجرمية، فإنه يتم اتخاذها في مواجهة ممتلكات معادلة لها في القيمة، سواء كانت في حيازة المتهمين أم أطراف ثالثة.

وينبغي على الدول أن تصنع آليات لإدارة الممتلكات التي يتم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها، وعند الضرورة التصرف فيها.

3- التوصية الخامسة: جريمة تمويل الإرهاب.

توجب هذه التوصية على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا تقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب، بل يجب أن يطول تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة، ليشمل أي شخص يقوم طوعاً بتوفير أو جمع أموال مشروعة أو غير مشروعة المصدر، وبأي وسيلة كانت [4]، مباشرة أو غير مباشرة،

1- راجع: المنهجية، مرجع سابق، ص31 .

2- انظر: المادة (5) من اتفاقية فيينا عام 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية" والمادة (12) من اتفاقية باليرمو " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" عام 2000م.

3- انظر: المادة (2) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب عام 1999.

4- حول مصادر وأساليب تمويل الإرهاب، راجع: د. مصطفى إبراهيم العربي، ملامح المواجهة الجنائية ضد تمويل الإرهاب (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة محكمة تصدرها كلية القانون بترهونة، جامعة الزيتونة، العدد الأول 2013م، ص 136 – 137.

لاستخدامها أو بعلمه أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل أو أعمال إرهابية أو بواسطة منظمة أو شخص إرهابي[1].

وينبغي على الدول اعتبار جرائم تمويل الإرهاب جرائم أصلية لغسل الأموال، وأن تعاقب على هذه الجرائم الفاعل الأصلي والشريك، بعقوبات جنائية متناسبة ورادعة على الأشخاص الطبيعيين، ويخضع الأشخاص الاعتباريين للمسئولية الجنائية والعقوبات المدنية والإدارية المناسبة والرادعة[2].

4- التوصية السادسة: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

حددت المنهجية سبعة معايير يجب على الدول استيفائها لتحقيق متطلبات الالتزام الفني بهذه التوصية[3]، التي تنص على أنه: " ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان وأصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان الشخص أو الكيان محدداً: (1) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار 1267 لسنة 1989، والقرارات اللاحقة له، أو (2) محدداً من قبل الدولة بموجب القرار 1373 لسنة 2001.

ولغرض تنفيذ أحكام هذه التوصية تصدر الدول لائحة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن[4]، تتولى تحديد السلطة المختصة[5] باقتراح الأشخاص والكيانات على لجنة مجلس الأمن وفق القرار 1989/1267، والتسمية على القائمة المحلية وفق القرار 2001/1373، وآليات وموجبات التصنيف وفقاً لهذين القرارين[6]، وما يترتب

1- انظر: المعايير من 1 – 5 من هذه التوصية، المنهجية، مرجع سابق، ص32.

2- انظر: المعايير من 6 – 10 من هذه التوصية، المرجع نفسه، ص 32، 33.

3- انظر: معايير الالتزام الفني بالتوصية السادسة من 1 – 7، المنهجية، المرجع نفسه، ص 34 – 38.

4- صدرت لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن في ليبيا عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بموجب القرار 1037 لسنة 2017، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد خاص، السنة السابعة بتاريخ 5 جمادى الأخر 1439، الموافق2018/02/21.

5- انظر: التوصية السادسة، المعيار 6 -11/أ، 6 -2أ، المنهجية ، مرجع سابق، ص 34-35.

6- انظر: التوصية السادسة، المعيار 6 -11/أ، 6 -2أ، المنهجية ، مرجع سابق، ص 34-35.

علىهما من إجراءات التجميد للأموال والممتلكات[1] وما يقع علىها من استثناءات، وأحوال وإجراءات التظلم، والشطب من القوائم[2].

5- التوصية السابعة: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح.

توجب هذه التوصية على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله [3]، وذلك بأن تجمع دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد بموجب قرارات مجلس الأمن.

ولقد حددت المنهجية خمسة معايير يجب على الدول استيفائها[4]، ومنها إنشاء سلطة مختصة تكون مسئولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بدون تأخير، وأن يكون لديها حزمة من الإجراءات المنشورة تفرض على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين داخل الدولة بتجميد الأموال والأصول والقيم المالية، وإجراءات تبليغ القرارات للقطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية، والتدابير الرقابية على المؤسسات المالية وقطاع المهن غير المالية، بما في ذلك توقيع العقوبات الجنائية والإدارية والمدنية المناسبة والرادعة على المتخلفين عن تنفيذ أحكام التجميد.

6- التوصية الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح.

تعد المنظمات غير الهادفة للربح عرضة – بشكل خاص – لإمكانية استغلالها لغايات تمويل الإرهاب، لذلك ينبغي على الدول التأكد من عدم إمكانية استغلالها كأدوات لتمويل الإرهاب من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة، سواء تمثل هذا الاستغلال في التهرب من تدابير تجميد الأصول أو من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية [5].

1- انظر: المعيار 5 من التوصية السادسة، المنهجية، المرجع نفسه، ص36-37.

2- انظر: المعيارين 6،7 من التوصية السادسة، المنهجية، المرجع نفسه، ص37-38.

3- تسري التوصية السابعة على جميع قرارات مجلس الأمن الحالية التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قرارات مستقبلية لاحقة، وكذلك أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، راجع: المنهجية، المرجع السابق، الهامش، ص39.

4- راجع: التوصية السابعة، المعايير من 1-5، المنهجية، ص39-41.

5- انظر: التوصية (8)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ....، مرجع سابق، ص13.

وجاءت المنهجية بسبع معايير تفرض حزمة من التدابير [1] التي تكفل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بكل منظمة، وعلى النحو الذي يعزز الشفافية والنزاهة وثقة الجمهور.

ويضـمن قدرة السـلطات الرقابية على إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات حول أنشـطتها، وفرض العقوبات المتناسبة والرادعة عليها أو على الأشخاص الذين يعملون لصالحها أو يملكونها أو يسيطرون عليها.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولت مجموعة العمل المالية FATF أهمية خاصة لجانب الوقاية من غسل الأموال وتمويل والإرهاب، وذلك بتخصيصها لسبع عشرة توصية " التوصيات من 9 – 25 " تحت عنوان التدابير الوقائية؛ ونعرض فيما يلي بإيجاز هذه التوصيات تباعاً.

1- التوصية التاسعة: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية.

توجب هذه التوصية على الدول ألا تقف قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية حائلاً دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي [2].

فبالنظر إلى أهمية المعلومات المالية في تحليل بلاغات الاشتباه وتعقب الأموال الجرمية، وقمع تمويل الإرهاب، يجب على الدول أن تضمن بقانون قدرة الجهات المختصة بنظام المكافحة الحصول على المعلومات والوثائق التي تخدم أغراضها، وتقع في نطاق اختصاصها، دون أن يكون للمؤسسات المالية حق الدفع بالسرية المهنية [3].

2- التوصية العاشرة: العناية الواجبة تجاه العملاء.

تلزم الدول بأن تفرض بموجب القانون على المؤسسات المالية ضرورة القيام ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء، فيحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية [4].

1- راجع: التوصية (8)، المعايير من 1-7، المنهجية، مرجع سابق، ص 42-48.

2- انظر: نص التوصية (9) المعايير الدولية ....، مرجع سابق، ص13.

3- راجع: تحليل النتيجة المباشرة (4) المسألة الجوهرية (4-6)، والمثال (10)، المنهجية، المرجع السابق، ص106-107.

4- المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء يجب أن يتضمنه القانون، ويجوز للدولة أن تترك للوسائل الملزمة الأخرى فرض وتنظيم التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء. انظر: التوصية (10)، المعايير الدولية ....، مرجع سابق، الهامش، ص13.

وتقوم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (العميل والمستفيد الحقيقي)، عند إنشاء علاقات العمل، وإجراء العمليات العارضة التي تفوق الحد المعين المعمول به، وإجراء عمليات تحويل الأموال، وفي حالات الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند قيام الشك بشأن مدى صحة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً عند تحديد هوية العميل.

وتتمثل هذه الإجراءات في حزمة من التدابير التي تكفل تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، وفهم غرض علاقة العمل وطبيعتها، وبذل العناية الواجبة المستمرة بشأنها، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلالها.

والمؤسسات المالية ملزمة بتحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر [1].

3- التوصية الحادية عشر: الاحتفاظ بالسجلات.

توجب هذه التوصية على الدول أن تلزم المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية، ويصح فرض هذا الإلزام بأي أداة قانونية ملزمة؛ أما الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، فلابد أن تفرضه الدولة بقانون ولمدة خمس سنوات على الأقل [2].

ويجب على المؤسسات المالية إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، وسجلات العمليات بسرعة للسلطات المحلية المعنية، وأن يكون محتوى هذه السجلات كافي لإعادة تركيب المعاملات التي حاول العملاء القيام بها أو التي قاموا بها فعلاً، وبما يسمح لتقديمها كأدلة على نشاطهم الإجرامي عند إجراء التحقيقات في القضايا ذات الصلة [3].

1- حول تفاصيل وقت وتدابير إجراءات العناية الواجبة وتطبيق المنهج القائم على المخاطر، راجع: التوصية (10) المعايير من 2 – 20، المنهجية، مرجع سابق، ص45-49.

2- انظر: المنهجية، مرجع سابق، الهامش، ص50.

3- راجع: التوصية (11)، المعايير الدولية، مرجع سابق، ص 14، 15 المنهجية، المرجع السابق، ص50.

4- التوصية الثانية عشر: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

يجب على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة على الأشخاص ممثلي المخاطر سواء كانوا أجانب أم محليين، وعلى أفراد عائلاتهم، والأشخاص المقربين منهم.

فبالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية تطبق المؤسسات المالية جملة من التدابير المعززة على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، بحيث لا تقيم علاقات عمل معهم ولا تستمر فيها بدون موافقة الإدارة العليا، ويجب أن تتخذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال لهذا النوع من العملاء أو المستفيدين الحقيقيين، وأن تقوم بالمتابعة المستمرة والمعززة لعلاقات العمل معهم، والجدير بالذكر أن تطبيق تدابير العناية الواجبة العادية والمعززة على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لا تقتصر على علاقات العمل المصرفية، بل يجب تطبيقها أيضاً في مجال التأمين[1].

5- التوصية الثالثة عشر: علاقات المراسلة المصرفية.

تلزم المؤسسات المالية عند قيامها بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، بتجميع معلومات عن المؤسسة المراسلة المتلقية، تكفي لفهم طبيعة نشاطها، وتحديد سمعتها، وضوابطها في مجال المكافحة، ومستوى الرقابة الذي تخضع له، وإذا ما كانت قد خضعت لتحقيقات أو إجراء رقابي يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب [2].

وفيما يتعلق " بحسابات الدفع الوسيط " أو الدفع بالمراسلة، يجب أن تكون المؤسسة المالية واثقة بأن البنك المتلقي قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير المعلومات حول هذه الإجراءات عند طلب البنك المراسل [3].

ويحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، ويلزمها التحقق بأن المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح بأن تستخدم حساباتها من قبل البنوك الصورية [4].

1- انظر: المعيار4 من التوصية 12، المنهجية، مرجع سابق، ص51.

2- راجع: المعياران 1، 2 من التوصية 13، المنهجية، مرجع سابق، ص52.

3- راجع: المعياران 1، 2 من التوصية 13، المنهجية، مرجع سابق، ص52.

4- انظر: المعيار3 من التوصية 13، المنهجية، المرجع السابق، ص52.

6- التوصية الرابعة عشر: خدمات تحويل الأموال أو القيمة.

تلزم الدول باتخاذ تدابير تضـمن أن مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة من الأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين، ووكلائهم، مرخص لهم ومسجلين من سلطة مختصة، ويخضعون لنظام رقابي فعال يكفل الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها مجموعة العمل المالي؛ وأن يخضع المخالفين لعقوبات مناسبة ورادعة [1].

ويجب على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسـهل الوصـول إليها من السـلطات المختصـة في الدول التي يعمل فيها مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلاؤهم [2].

7- التوصية الخامسة عشر: التقنيات الجديدة.

يجب على الدول والمؤسـسـات المالية تحديد وتقييم مخاطر غسـل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشـأ عن تطوير منتجات أو ممارسـات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسـائل الجديدة لتقديم الخدمات، أو اسـتخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل المنتجات الجديدة الموجودة سـابقاً، ويجب على المؤسـسـات المالية إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسـات المهنية الجديدة، أو اسـتخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير، وتلزم باتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها [3].

ولقد جاءت المنهجية في نسـختها المحدثة في أكتوبر 2019 بإضـافة تلزم الدول أن تكون الأصـول الافتراضـية ومزودي خدمات هذه الأصـول مسـجلين أو مرخصـين، وأن يتم تحديد وتقييم وفهم مخاطر هذا النوع من الخدمات، وأن يطبق بشأنها المنهج القائم على المخاطر [4].

وأن تضـع الدول تدابير تنظم بشـكل كافي مزاولة أنشـطة خدمات الأصـول الأفتراضـية، وإلزامهم بأحكام التدابير الوقائية المنصـوص عليها في التوصـيات من (10 إلى 21)، فضـلاً عن إلزامهم بتطبيق

1- راجع: التوصية (13)، المعايير الدولية ....، مرجع سابق، ص 16.

2- راجع: المعيار (4) من التوصية (14)، المنهجية ....، مرجع سابق، ص53.

3- راجع: التوصية (15)، المعايير الدولية ...، مرجع سابق، ص15.

4- راجع: المنهجية، النسخة المحدثة في أكتوبر 2019، صادرة عن مجموعة العمل المالي، ص 55-58.

العقوبات المالية المستهدفة، وخضوعهم لإشراف سلطة رقابية، وتطبق بشأن المخالفين العقوبات المناسبة وفقاً لمتطلبات التوصية (35) [1].

8- التوصية السادسة عشر: التحويلات البرقية.

يجب على الدول إصـــدار تدابير – قانون أو لائحة – تفرض على المؤســـسات المالية عندما تقوم بتحويلات برقية عبر الحدود تتجاوز الســقف المقرر [2]، أو رســائل ذات صــلة، أن تحصــل على المعلومات الكاملة والدقيقة عن منشـــئ التحويل أو المســـتفيد منه وتبقى هذه المعلومات مصـــاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع [3].

كما يجب أن تفرض التدابير على المؤســسـات المالية مراقبة التحويلات البرقية، وتمكنها من اتخاذ إجراءات مناسبة في مواجهة التحويلات التي لا تتضـمن المعلومات الخاصـة بمنشـئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأن تقوم بإجراءات التجميد وحظر إجراء عمليات لأشـــخاص أو كيانات محددة وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب أو تمويله [4].

9- التوصية السابعة عشر: الاعتماد على أطراف ثالثة.

تجيز هذه التوصـية للدول أن تقرر بموجب أداة قانونية السـماح للمؤسـسـات المالية والأعمال والمهن غير المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة " مؤسـسـة مالية أو أعمال ومهن غير مالية"، للتحقق من اتخاذ بعض تدابير العناية الواجبة، وهي تحديداً المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء ومن يدعي التصـــرف نيابة عنهم أو المســـتفيد الحقيقي واتخاذ ما يكفي من التدابير للتحقق من هذه الهوية [5]. وفي حالة الاعتماد على الأطراف

1- راجع: المنهجية المحدثة، المرجع نفسه، ص57، 58.

2- الحد المقرر لقيمة الحولات البرقية عبر الحدود التي تلزم مقابلها المؤسسات المالية بتنفيذ أحكام هذه التوصية هو "1000 دولار / يورو" فهذا هو المعيار الدولي، ويجوز للدول أن تحدده كما هو، أو تقرير حد لقيمة مالية أدنى منه.

3- راجع: نص التوصية (16) المعايير الدولية ....، المرجع السابق، ص16.

- حددت المنهجية (18) معيار فصلت بموجبها أحكام الالتزام بهذه التوصية، راجع: المنهجية، مرجع سابق، ص55-4.58

5- راجع: نص التوصية (17)، المعايير الدولية ....، مرجع سابق، ص 17.

الثالثة تبقى المسئولية قائمة في تطبيق تلك الإجراءات على المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المعتمدة على الطرف الثالث [1].

10- التوصية الثامنة عشر: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج.

المؤسسات المالية ملزمة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق توصيات مجموعة العمل المالي، وهذا الالتزام قائم على المجموعات المالية وفروعها بالخارج والشـــركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها على أن تشمل برامج المكافحة لديها سياسات وإجراءات تبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [2].

11- التوصية التاسعة عشر: الدول مرتفعة المخاطر.

يجب على الدول أن تفرض بموجب أداة قانونية ملزمة – قانون أو لائحة – على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، وبشـــكل يتناســـب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي على أنها عالية المخاطر [3].

12- التوصية العشرون: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

يجب أن تقرر الدول بموجب القانون إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في حالة توافر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، أن تقوم بإرسال تقرير اشتباه بالعلمية المشبوهة فوراً إلى وحدة المعلومات المالية [4].

1- انظر: المعيار (3) من التوصية (17)، المنهجية ..... مرجع سابق، ص59.

2- انظر: نص التوصية (18)، المعايير الدولية ...، المرجع السابق، ص18، وراجع: المنهجية، المعايير من 1-3، ص60.

3- انظر: نص التوصية (19)، المعايير الدولية ... المرجع السابق، ص18، راجع: المنهجية، مرجع سابق، ص61.

4- انظر: نفس التوصية (20)، المعايير الدولية ....، المرجع السابق، ص18.

13- **التوصية الواحدة والعشرون: التنبيه وسرية الإبلاغ.**

يحظر على المؤســـســـات المالية والأعمال والمهن غير المالية ومديرها وموظفيها وســـائر العاملين بها الإفصـــاح للعميل أو للغير عن أية بلاغات أو معلومات تقدم إلى وحدة المعلومات المالية، أو تتعلق بالتحقيق في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب [1].

(14) التوصـــية الثانية والعشـــرون: الأعمال والمهن غير المالية المحددة " العناية الواجبة تجاه العملاء".

تتطلب هذه التوصـية أن يطبق قطاع الأعمال والمهن غير المالية متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات (10)، (11)، (12)، (15)، (17)، في الحالات الآتية:

أ- أندية القمار: عند قيام العملاء بعمليات مالية تساوي أو تزيد قيمتها عن (3000دولار /يورو)[2].

ب- الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق ببيع أو شراء العقارات.

ج- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على (15000 دولار / يورو) [3].

د- المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإجراء عمليات أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

1- راجع: نص التوصية (21)، المعايير الدولية ...، مرجع سابق، ص19.

2- راجع: التوصية (22)، المعيار (1 – أ)، المنهجية، مرجع سابق، ص64.

3- راجع: التوصية (22)، المعيار (1 –ج)، المرجع نفسه، ص64.

- إنشـاء الشـخصـيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشـغيلها أو إدارتها، وشـراء الكيانات التجارية وبيعها.

هـ- مقدمو خدمات الشركات والصناديق الائتمانية – عند قيامهم بإعداد العمليات أو تنفيذها لمصلحة عميل- فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضمن، أو في منصب مماثل له علاقة بأشخاص اعتبارية أخرى.
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم أسمي لمصلحة شخص آخر.

14- التوصية الثالثة والعشرون: الأعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير أخرى.

تفرض هذه التوصية على جميع الأعمال والمهن غير المالية تطبيق المتطلبات الواردة في التوصيات من 18 إلى 21 وذلك وفق التفصيل التالي:

أ) ينبغي تطبيق المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المنصوص عليها في التوصية (20)، على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشرط توافر الحالات الآتية:

1- المحامون وكتاب العدل، وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين عند إبراهيم نيابة عن العميل أو لمصلحته، عملية مالية تتعلق ببيع وشراء العقارات، أو إدارة الأموال أو الأوراق المالية وغيرها من الأصول التي يمتلكها العميل، أو إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية، أو

تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها، أو إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها أو شراء الكيانات التجارية وبيعها [1].

2– تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند إبرامهم أية عمليات نقدية مع عميل تساوي أو تزيد على (15000 دولار /يورو).

3– مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامهم بالنيابة عن العميل أو لمصلحته بإبرام عملية تجارية تتعلق بعملهم كوكلاء للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات، أو عملهم أو ترتيبهم لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى، أو توفير مكتب مسجل أو عنوان أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر، أو عملهم أو ترتيبهم لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية، أو العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كحامل أسهم أسمي لمصلحة شخص آخر [2].

ب) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة (أ) تلزم الأعمال والمهن غير المالية بتنفيذ المتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية المنصوص عليها في التوصية (18)، وبالدول مرتفعة المخاطر المنصوص عليها في التوصية (19)، وبالتنبيه وسرية التبليغ المنصوص عليها في التوصية (21) [3].

15– التوصية الرابعة والعشرون: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية.

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتحقيق ذلك، يجب أن تحدد التدابير:

1- الأنواع المختلفة للأشخاص الاعتبارية في الدولة، وأشكالها وسماتها الأساسية.

1- انظر: التوصية (23)، المعيار (1-أ)، المنهجية، مرجع سابق، ص66.

2- انظر: التوصية (23)، المعيار (1-ج)، المنهجية، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- انظر: التوصية (23)، المعيار (2، 3، 4)، المنهجية، مرجع سابق، ص 66.

2- عمليات إنشاء تلك الأشخاص الاعتبارية والحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بتسجيلها [1]، والمستفيد الحقيقي [2]، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم.

وينبغي على الدول تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجميع أنواع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة.

16- التوصية الخامسة والعشرون: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية.

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص:

- أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستئمانية الصريحة؛ بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصى والوصي والمستفيدين [3].
- أن تنظر في اتخاذ تدابير من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين (10)، (22) [4].

1- حول المعلومات الأساسية المتعلقة بإنشاء وتسجيل الشركات والالتزامات القائمة على الشركات، راجع: المعايير (3، 4، 5) من التوصية (24) المنهجية، مرجع سابق، ص 67.

2-حول معلومات المستفيد الحقيقي، راجع: المعايير (6-9) من التوصية (24)، المنهجية، المرجع السابق، ص68-69.

3- حول تفاصيل الالتزام بهذه التوصية، انظر المعايير (1 – 8) المنهجية، المرجع السابق، ص 71، 72.

4 - حول تفاصيل الالتزام بهذه التوصية، انظر المعايير (1 – 8) المنهجية، المرجع السابق، ص 71، 72.

المبحث الثاني

السلطات المختصة في مجال المكافحة

تنقسم الجهات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى السلطات الرقابية على جهات الإبلاغ المتمثلة في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وسلطات إنفاذ القانون، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات التحقيق.

ولكل واحدة من هذه السلطات صلاحيات ومسئوليات معينة في نظام المكافحة في الداخل، وفي الخارج عن طريق التعاون الدولي.

المطلب الأول: صلاحيات ومسئوليات السلطات المختصة بنظام المكافحة داخل الدولة

تتحدث التوصيات من (26) إلى (32) عن تنظيم السلطات المختصة بنظام المكافحة واختصاصات كل منها، وفي التوصيات من (33) إلى(35) جرى الحديث عن متطلبات عامة تخضع لها السلطات المختصة كافة.

الفرع الأول: تنظيم السلطات المختصة واختصاصاتها

يقوم نظام المكافحة في أي بلد على مجموعة من السلطات، تمارس كل منها اختصاصات معينة – تتفق مع طبيعتها – في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فالسلطات الرقابية تمارس اختصاص الرقابة والإشراف، وتصدر الضوابط والمنشورات والتعليمات لجهات الإبلاغ الخاضعة لرقابتها [1].

1- لا يسمح نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوجود جهات معنية بالنظام غير خاضعة لرقابة وإشراف سلطة محددة؛ ومن أمثلة الجهات الرقابية: المصرف المركزي هو جهة الرقابة على المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك وشركات الصرافة وشركات التأجير التمويلي، وهيئة الأوراق المالية هي جهة الرقابة على سوق الأوراق المالية، وهيئة الإشراف على التأمين هي جهة الرقابة على قطاع التأمين، أما قطاع الأعمال والمهن غير المالية فلكل عمل أو مهنة معينة جهة رقابة، كنقابة المحامين عن المحامين، ونقابة تجار الذهب والمعادن النفيسة عن هذا القطاع... الخ. وإن حدث ولم يحدد القانون لجهة معينة السلطة الرقابية الخاضعة لها، ففي هذه الحالة تخضع الجهة لرقابة وحدة المعلومات المالية.

وتتلقى وحدة المعلومات المالية البلاغات عن المعاملات المشبوهة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وتقوم في شأنها بجمع المعلومات الإدارية والمالية والأمنية اللازمة لعملية التحليل، ومن تم تحيل نتائج " تقرير " التحليل المالي على الجهات المختصة [1].

وتقوم سلطات إنفاذ القانون بجمع المعلومات والتحري وضبط المجرمين من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، أو في الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال، وتحيل محاضر جمع استدلالاتها بما في ذلك التحقيق المالي الموازي في تتبع الأموال الجرمية في الجرائم الأصلية على سلطات التحقيق [2].

وتتولى سلطات التحقيق، التحقيق وإقامة أو تحريك الدعاوى في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم في الجرائم الأصلية بفتح تحقيق مالي موازي لتتبع الأموال الجرمية والتحفظ عليها بغرض مصادرتها، وذلك وفق غايات النظام [3].

وغني عن البيان أن جميع هذه السلطات من الصعب أن تحقق المهام الموكلة إليها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما لم تنسق وتتعاون وتتبادل المعلومات فيما بين بعضها البعض، والذي يدير عملية التنسيق ويضمن توافرها هي اللجنة الوطنية.

1- الجهات المختصة التي تحيل إليها الوحدة تقرير التحليل المالي: هي بحسب نتائج التحليل إما النيابة العامة أو السلطات الرقابية المعنية.

2- أجهزة إنفاذ القانون هي الأجهزة الضبطية التقليدية كالشرطة، والمباحث الجنائية والأجهزة الأمنية كجهاز المخابرات وجهاز الأمن الداخلي، ويتطلب المعيار الدولي أن يكون ضباط التحقيق في هذه الأجهزة قادرين قانونياً وفنياً على إجراء التحقيق في أية جرائم تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء التحقيق الموازي، أو أن تكون لديهم القدرة قانوناً لإحالة القضية إلى جهات أخرى مختصة في حال حدد القانون جهات ضبطية متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، راجع: تقرير العمل المالي والمسائل التشغيلية (إرشادات التحقيقات المالية) منشور عن مجموعة العمل المالي FATF في يونيو 2012، ص5.

3- نشير إلى أن سلطات التحقيق التي تباشر التحقيقات وإقامة أو تحريك الدعوى العمومية ضد غاسلي الأموال وممولي الإرهاب قد تكون النيابة العامة، وقد تكون نيابات متخصصة، وفي الحالتين لابد أن يباشر التحقيقات وكلاء نيابة تلقوا التدريب الكافي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لأن ذلك يتعلق بالفعالية، ويعني مصطلح التحقيق المالي: الاستعلام عن الشئون المالية المتعلقة بالسلوك الإجرامي، فالهدف الرئيسي من التحقيق المالي هو تحديد وتوثيق حركة المال أثناء النشاط الإجرامي، وتتبعها بغرض التحفظ على الأموال الناتجة عن الجريمة، ومصادرتها، راجع: تقرير مجموعة العمل المالي" إرشادات التحقيقات المالية " يونيو 2012، ص3.

1- التوصية السادسة والعشرون: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية.

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤســـســـات المالية تخضـــع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية [1].

ويقتضي هذا الأمر أن تكون التدابير والضوابط التي تصدرها الجهات الرقابية لتنظيم الرقابة على المؤسسات المالية، متوافر فيها آمران:

أولهما: وجود تدابير كافية لا تسمح في مبادئها الأساسية للمؤسسات المالية كافة بدخول السوق ما لم تكن مرخصة، وفضلاً عن الترخيص لابد أن تكون المؤسسات المالية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو تبدل الأموال " صرفها" أو العملة، مسجلة.

وأن تمنع المجرمين وشـركائهم من حيازة حصـص كبيرة ومسـيطرة في أي مؤسـسـة مالية (أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من الحصص) أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها [2].

ثانيها: أن تخضع المؤسسات المالية للمنهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة [3].

2- التوصية السابعة والعشرون: سلطات الجهات الرقابية.

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية للرقابة على المؤسسات المالية، والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش.

كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصـلاحية إلزام المؤسـسـات المالية بتقديم أية معلومات بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وأن تملك ســـلطة فرض عقوبات بما يتفق مع التوصية (35) على المؤسسات المالية المخالفة، وإلى الحد الذي يتجاوز فرض العقوبات التأديبية والمالية ليصل إلى سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها [4].

1- راجع: نص التوصية (26)، المعايير الدولية ....، مرجع سابق، ص21.

2- راجع: المعياران (2 ، 3) من التوصية (26)، المنهجية ....، مرجع سابق، ص73.

3- انظر: المعايير من (4-6) من التوصية (26) المرجع نفسه، ص 73، 74.

4- انظر: التوصية (27)، المعايير الدولية...، مرجع سابق، ص21. وراجع: المعايير من (1-4) من التوصية (27)، المنهجية...، مرجع سابق، ص75.

3- التوصية الثامنة والعشرون: تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها:

توجب هذه التوصية على الدول إخضاع قطاع الأعمال والمهن غير المحددة لتدابير تنظيمية ورقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [1]، قوامها)[2]:

أ- وجود سلطة مختصة معينة أو هيئة ذاتية التنظيم تكون مسئولة عن متابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منها.

ب- السلطة المختصة المعنية أو الهيئة ذاتية التنظيم يجب أن:

1) تتمتع بصلاحيات كافية لأداء وظائفها، ومنها متابعة الالتزام.
2) تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شـــركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنيا، أو من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو أن يكون المستفيدين الحقيقيين منها، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها.
3) يتوافر لها عقوبات بما يتفق مع التوصية (35) للتعامل مع الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد أوجبت هذه التوصـــية على الدول أن تتأكد من خضـــوع أندية القمار لتنظيم ورقابة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأقل [3]: أن تكون مرخصـة وأن تتخذ السـلطات المختصـة التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين وشـركائهم من حيازة حصـص كبيرة أو مسـيطرة في ناد قمار أو أن يصبحوا المستفيدين الحقيقيين منه، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيه، أو أن يقوموا بتشغيله، وينبغي أن تخضع أندية القمار لرقابة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبخصـوص الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أوجبت هذه التوصـية، قيامها على أسـاس درجة المخاطر بما في ذلك [4]:

1 - انظر: نص التوصية (28)، المعايير الدولية....، مرجع سابق، ص 21.

2 - انظر: المعايير (2 – 4) من التوصية (28)، المنهجية....، مرجع سابق، ص 76.

3 - انظر: المعيار (1) من التوصية (28)، المنهجية...، المرجع السابق، ص 76.

4- انظر: المعايير (5) من التوصية (28) المنهجية...، المرجع السابق، ص 76، 77.

1- تحديد دورية وكثافة الرقابة في مجال المكافحة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أســاس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأخذاً بالاعتبار السمات المميزة لهذا القطاع وتنوع المهن وتعددها بعين الاعتبار.

3- الأخذ بعين الاعتبار هيكل مخاطر غســـل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ودرجة حرية التقدير الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر، عند تقييم مدى كفاية الضـــوابط الداخلية أو السياسات والإجراءات التي تطبقها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- التوصية التاسعة والعشرون: وحدات المعلومات المالية.

تلزم الدول بإنشـــاء وحدة معلومات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشـــبوهة، والمعلومات الأخرى ذات الصـلة بغسـل الأموال، والجرائم الأصـلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وتحليلها وإحالة نتائج هذا التحليل إلى الجهات المختصة [1]:

ولقد حددت هذه التوصـية في المعايير من (2– 8) السـمات المميزة لوحدة المعلومات المالية، وما يجب أن تتمتع به من سلطات وصلاحيات، وما يقع عليها من التزامات وذلك على النحو الآتي:

1) يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية مستقلة ومنفصلة من الناحية التشغيلية وذلك من خلال [2]:

أ- تمتعها بالسـلطة والصـلاحية لتنفيذ اختصـاصـاتها بحرية، بما في ذلك اتخاذ قرار مسـتقل بتحليل معلومات معينة وطلبها، أو إعادة توجيهها أو إحالتها.

ب- تمتعها بالقدرة على وضــع ترتيبات أو العمل باســتقلالية مع الســلطات المختصــة المحلية الأخرى أو الوحدات النظيرة الأجنبية فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

ج-وفي حالة وجودها ضمن الهيكل القائم لسلطة أخرى، يجب أن تتمتع باختصاصات أساسية متمايزة عن اختصاصات السلطة الأخرى [3].

1- انظر: التوصية (29)، المعايير الدولية ....، مرجع سابق، ص 22.

2- انظر: المعيار (7) من التوصية (29) المنهجية ....، مرجع سابق، ص 79.

3- لوحدات المعلومات المالية نماذج ثلاثة، فقد تكون الوحدة إدارية من ضمن الجهات التابعة لرئاسة الوزراء، أو قائمة ضمن الهيكل التنظيمي لكيان أخر كالمصرف المركزي أو وزارة المالية، وقد تكون ضبطية قائمة ضمن هيكل وزارة الداخلية، وقد تكون تابعة لوزارة العدل أو

د– أن تكون قادرة على الحصول على الموارد (المالية والبشرية) لتنفيذ مهامها واستخدامها على أســاس انفرادي أو روتيني وأن تكون بعيدة عن أي تأثير أو تدخل ســياســي أو حكومي أو من القطاع الخاص في غير محله يمكن أو يؤثر على استقلاليتها التشغيلية.

يجب على وحدة المعلومات المالية أو تؤدي دورها باعتبارها الهيئة المركزية لاســتلام الافصــاحات التي تقدمها الجهات المبلغة وبما يشمل على (1):

التقارير عن العمليات المشبوهة المرسلة من قبل الجهات المبلغة وفق ما تشترطه التوصيتان (20-23).

أية معلومات أخرى تقتضــيها التشــريعات الوطنية؛ كتقارير العمليات النقدية، والتحويلات البرقية، والإقرارات أو الافصاحات عن الأموال المنقولة عبر الحدود.

يجب أن تكون الوحدة قادرة – بموجب القانون – على الحصـــول على أية معلومات إضـــافية من الجهات المبلغة، حسبما يكون ذلك ضروريا لإجراء تحليلها بشكل مناسب ومزودة – قانونا – بصلاحية الوصول إلى أقصى حد ممكن من المعلومات (2) المالية والإدارية والأمنية التي تتطلبها للقيام بوظائفها بصورة مناسبة(3).

يجب على الوحدة إجراء عملية تحليل تشغيلي وأخر استراتيجي للمعلومات التي تحصل عليها (4).

التحليل التشغيلي: يعرف أيضا بالتحليل العملي أو التكتيكي، وهو عملية استخدام المعلومات المتاحة، وتلك التي يمكن الحصول عليها من مختلف المصادر حول بلاغ اشتباه أو حالة معينة، وتكون هذه المعلومات لازمة للتعرف على الأنماط وهوية الأشخاص المشتبه بهم، وأهدافهم، وتتبع مسار أنشطتهم أو العمليات التي قاموا

النائب العام، وفي أي حالة تكون عليها الوحدة لا بد أن تكون مستقلة تماما من الناحية التشغيلية، ومستقلة إداريا بالقدر الكافي الذي يضمن عدم التأثير على مديرها وموظفيها في قراراتها وتقاريرها.

1- انظر: المعيار (2) من التوصية (29) المنهجية ....، مرجع سابق، ص 78.

2- لا يجب أن تقتصر الوحدة في طلبها للمعلومات على المصادر الرسمية، بل يجب عليها البحث أيضا في المصادر المفتوحة سواء كانت عامة أو خاصة ومن أمثلتها البحث في شبكة المعلومات الدولية والانترنت، وما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي، أو في وسائل الإعلام.

3- راجع: المعيار (3) من التوصية (29) المنهجية ....، مرجع سابق، ص 78.

4- انظر: المعيار (4) من التوصية (29) المنهجية ....، مرجع سابق، ص 78.

بها، وذلك لتحديد الأصول والشبكات الاجرامية والروابط والعلاقات بينها وبين العائدات المحتملة لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب (1).

أ- **التحليل الاستراتيجي**: هو استخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى، لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب(2).

2) ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على إحالة المعلومات ونتائج تحليلها تلقائيا وعند الطلب إلى السلطات المختصة ذات الصلة، وذلك عبر قنوات مخصصة آمنة ومحمية (3).

3) ينبغي على وحدة المعلومات المالية حماية المعلومات وذلك من خلال (4) :

أ- وضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها وحمايتها، وكذلك الوصول إليها.

ب- التأكد من حصول موظفي الوحدة على التصاريح الأمنية وإدراك مسئولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية وإحالتها.

ج- التأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

د- ينبغي على الوحدة أن تتقدم بطلب غير مشروط للحصول على العضوية في مجموعة إيغمونت(5)، ولهذا الطلب آليات واجراءات حددها ميثاق مجموعة الاجمونت.

هـ- وأن تنخرط كليا في هذه العملية (6).

1- لمزيد من التفاصيل حول التحليل التشغليلي، راجع: مسودة الدليل الاسترشادي لإجراءات العمل بوحدة المعلومات، مرجع سابق، ص15.

2- لمزيد من التفاصيل حول التحليل الاستراتيجي، راجع: المرجع نفسه، ص 17.

3- راجع: المعيار (5) من التوصية (29) المنهجية ...، مرجع سابق، ص 79.

- راجع: المعيار (6) من التوصية (29) المرجع نفسه، نفس الصفحة.4

5- مجموعة الاجمونت: تأسست في البداية كمنتدى غير رسمي وعالمي لوحدات المعلومات المالية في التجمع الدولي الأول لوحدات المعلومات المالية في 9 يونيو 1995، وفي عام 2007م اعتمدت ميثاقها الأصلي وهيكلها الإداري من أجل القيام بمهامها في تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء فيها عبر نظام الكتروني آمن، للمزيد: راجع الموقع الرسمي للمجموعة على الرابط: : https // egmountgroup.org1en

6- انظر: المعيار (8) من التوصية (29)، المنهجية ....، المرجع السابق، ص79.

5 – التوصية الثلاثون: مسئوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق.

بخصوص تنظيم وتحديد مسئوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق، جاءت هذه التوصية بخمس معايير، وجري نصها على الآتي [1]:

1– ينبغي وجود سلطات إنفاذ قانون معينة تناط بها مسئولية التأكد من إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب بصورة مناسبة، ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2– ينبغي أن يكون محققو إنقاذ القانون في الجرائم الأصلية إما مخولين بمباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة خلال إجراء تحقيق مالي مواز، أو أن يكونوا قادرين على إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة هذه التحقيقات بغض النظر عن مكان الجريمة الأصلية.

3– ينبغي وجود سلطة مختصة معينة واحدة أو أكثر تقوم على وجه السرعة بتحديد وتعقب وتجميد وحجز الممتلكات التي تخضع أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة.

4– ينبغي أن تتأكد الدول من أن التوصية (30) تنطبق أيضا على السلطات المختصة التي ليست سلطات إنفاذ القانون ذاتها لكن يقع على عاتقها مسئولية متابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية، وذلك إلى الحد الذي تمارس عنده تلك السلطات المختصة الوظائف المنصوص علىها في التوصية (30) [2].

5– في حال تصنيف سلطات إنفاذ مكافحة الفساد للتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد أو المتعلقة بها بموجب التوصية (30)، ينبغي أيضا أن تتمتع هذه السلطات بالصلاحيات الكافية لتحديد الأصول وتعقبها وتجميدها وحجزها.

1– انظر: المعايير من (1– 5) من التوصية (30)، المنهجية ...، المرجع نفسه، ص80–81.

2– السلطات المعنية في هذا المعيار هي المكاتب أو اللجان التي تنشأ لمتابعة واسترداد الأصول أو الأموال المهربة والمنهوبة، وهذا المعيار هو وجه لتنفيذ الالتزام الفني لما نصت عليه التوصية (30) بقولها "..... وينبغي على الدول أيضا أن تتخذ عند الضرورة من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول، وينبغي أيضا على الدول أن تضمن عند الضرورة إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى ... " راجع: نص التوصية (30) المعايير الدولية ...، مرجع سابق، ص 22.

6 – التوصية الواحدة والثلاثون: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق.

حول صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أوجبت هذه التوصية الالتزام بأربع معايير وجرى نصها على النحو الآتي[1]:

"عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوي القانونية والإجراءات المتعلقة.

وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة[2].

وينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية، واعتراض الاتصالات، والدخول إلى نظم الكمبيوتر، والتسليم المراقب [3].

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعالة تمكنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص اعتبارية لديها حسابات أو تتحكم فيها، كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك [4].

1- انظر: نص التوصية (31) المعايير الدولية ....، مرجع سابق، ص 23. ويجب ملاحظة أن الصلاحيات التي توجبها هذه التوصية مطلوبة أن تكون لدا سلطات التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) لتستخدمها بنفسها أو تستخدمها سلطات إنفاذ القانون بإذن منها.

2- انظر: المعيار (1) من التوصية (31) المنهجية ....، مرجع سابق ص81.

3- انظر: المعيار (2) من التوصية (30) المنهجية ....، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- انظر: المعيار (3) من التوصية (30) المنهجية ....، المرجع السابق، ص81.

وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية [1]

7- التوصية الثانية والثلاثون: ناقلو النقد.

بخصـــوص نقل الأموال عبر الحدود أوجبت هذه التوصـــية على الدول أن[2]: يكون لديها تدابير – قانونية ولوجستية – مطبقة، تمكنها من كشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما[3].

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السـلطات المختصـة السـلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشـتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسـل الأموال أو الجرائم الأصـــلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب [4].

1- انظر: نص التوصية (31) المعايير الدولية .....، المرجع السابق ص23.

2- انظر: نص التوصية (32) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- معايير الالتزام الفني بهذه التوصية (11) معيار كما حددتها المنهجية، وتضمنت المعايير من (1 – 3) التعريف بنظامي الإقرار والإفصاح، وموجباتها، وذلك كما يلي: المعيار (1) ينبغي على الدول تطبيق نظام إقرار أو نظام إفصاح لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبد الحدود بالنسبة للمغادرين والقادمين وينبغي على الدول أن تتأكد من أن نظام الإقرار أو الإفصاح مطلوب لجميع أشكال النقل المادي عبد الحدود، سواء من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن، وكذلك يمكن استعمال أنظمة مختلفة باختلاف أنواع النقل المستخدمة.

المعيار (2): في نظام الإقرار ، ينبغي مطالبة جميع الأشخاص الذين يقومون بنقل مادي عبر الحدود للعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والتي تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للحد المعين المحدد ب (15000 دولار/ يورو) بتقديم إقرار صادق إلى السلطات المختصة المحددة، ويجوز للدول الاختيار بين أنواع نظام الإقرار الثلاثة المختلفة التالية: أ/ نظام الإقرار المكتوب لجميع المسافرين، ب/ نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون مبالغ تتجاوز حدا معينا، ج/ نظام الإقرار الشفهي لجميع المسافرين.

المعيار (3): في نظام الإفصاح، ينبغي أن يكون المسافرون مطالبين بتقديم إجابة صريحة وتوفير معلومات مناسبة إلى السلطات عند طلبها، ولكنهم غير مطالبين بتقديم إقرار مكتوب أو الإدلاء بإقرار شفهي.

4- المعياران (4،8) من هذه التوصية أوضحت مقتضى السلطة القانونية التي يجب أن تتمتع بها السلطات المختصة في مواجهة المفصح أو المقر أو محلها، وذلك علي النحو التالي:

المعيار (4): ينبغي أن يكون من حق السلطات المختصة المعنية طلب معلومات إضافية والحصول عليها من ناقلها حول مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، والاستخدام الذي كان ينوى لها، وذلك عند اكتشاف إقرار / إفصاح كاذب عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو عدم الإقرار بها / الإفصاح عنها.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار والإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية (4) [1].

الفرع الثاني: واجبات السلطات المختصة بنظام المكافحة

يطلب من الدولة في نظام مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ابتداءً أن تعكس التوصيات الأربعين في منظومتها التشريعية بقانون، وحيثما تطلب الأمر بالوسائل الملزمة الأخرى كاللوائح والمنشورات والقرارات. ومتى فعلت تكون ملتزمة فنياً بمتطلبات النظام، أما التزام الفعالية بنظام المكافحة بما يستلزمه من تطبيق القانون والوسائل الملزمة الأخرى ذات الصلة بالنظام، فهذا يقع عبء إثباته على الدولة أثناء خضوعها لعملية التقييم المتبادل [2]، ووسيلتها في الإثبات ما تقدمه السلطات المختصة فيها من الإحصائيات، وكم الإرشادات الصادرة، والبرامج التدريبية والتوعوية والتغذية العكسية الواردة على البلاغات والطلبات والعقوبات المطبقة. فهذه متطلبات عامة يجب على جميع السلطات المختصة توفيرها لإثبات فعالية نظام المكافحة في الدولة.

1- التوصية الثالثة والثلاثون: الإحصائيات

توجب هذا التوصية على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا الاحتفاظ بإحصائيات

المعيار(8): ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة علي إيقاف أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة لكي تتأكد من احتمال العثور علي أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك في حالتين: أ/ الاشتباه بوجود غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية. ب/ وجود إقرار كاذب، أو إفصاح كاذب. انظر: المنهجية، مرجع سابق، ص 82،83.

1- حول تفاصيل ذلك، راجع: المعايير (5،11) من التوصية (32)، المنهجية...، المرجع نفسه، ص 83,82.

2- راجع: المنهجية ...، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

عن:[1] تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة [2]، التحقيقات وحالات الإدعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب [3]، الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة [4]، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم التقدم بها أو تلقيها [5].

2- التوصية الرابعة والثلاثون: الإرشادات والتغذية العكسية

توجب هذه التوصية على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها [6].

3- التوصية الخامسة والثلاثون: العقوبات

تلزم هذه التوصية الدول بأن يكون لديها نطاق من العقوبات الفعالة والرادعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية

1- انظر: نص التوصية (33)، المعايير الدولية .... مرجع سابق، ص 23، المنهجية، مرجع سابق، ص 84.

2- يُعني بتقديم هذا النوع من الإحصائيات الوحدة بشكل أساسي، والسلطات الرقابية، وجهات الإبلاغ في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

3- المعني بتوفير هذا النوع من الإحصائيات هي جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق (النيابة العامة والقضاء)، وهذا النوع من الإحصائيات يجب أن تكون متوفرة عند وزارة العدل والنيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء، حول تفاصيل هذا النوع من الإحصائيات وما يجب أن تشتمل عليه من معلومات وبيانات، راجع: ورقة الإحصائيات ومعلومات عن الفعالية، صادرة عن مجموعة العمل المالي FATF، ترجمة مجموعة MENAFATF 4ديسمبر 2017، ص 56-58.

4- المعني بتوفير هذه الإحصائيات هو مكتب النائب العام، وزارة العدل، المجلس الأعلى للقضاء، هيئة تنفيذ قرارات مجلس الأمن. حول المعلومات والبيانات المطلوبة عن مصادرة المتحصلات والوسائط الاجرامية راجع: النتيجة المباشرة (8)، ورقة الإحصائيات ...المرجع السابق، ص 59-61.

5- طلبات المساعدة القانونية المتبادل الإحصائيات بشأنها يملكها مكتب النائب العام ووزارة العدل والخارجية، وعموم طلبات المعلومات عن طريق التعاون الدولي تملك الإحصائيات بشأنها الوحدة، السلطات الرقابية، جهات إنقاذ القانون " وزارة الداخلية "، راجع: النتيجة المباشرة (2)، ورقة الإحصائيات ... المرجع السابق، ص 30-34.

6- انظر: المعايير الدولية ... مرجع سابق، ص،24 والمنهجية .... مرجع سابق، ص85. وحول معلومات الفعالية في تقييم هذه التوصية، راجع، النتيجة المباشرة (3)، ورقة الإحصائيات ... مرجع سابق، ص 39، 40.

الذين تشـملهم التوصـية (6)، والتوصـيات من (8) إلى (23) يفشـلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسـسـات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا [1].

المطلب الثاني: التـعاون الـدولي

لقد سبقت الإشارة إلى تميز جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطابعهما عبر الوطني[2]، ولذلك لا يكفي في مكافحتهما أن تعتمد الدول" فقط "على سلطاتها المختصة المحلية، أو تحديث وتعزيز نظمها الداخلية، بل يلزمها لبلوغ غايات نظام المكافحة[3]، أن تولي الاهتمام ذاته لجانب التعاون الدولي، وعلى النحو الذي فرضـــته مجموعة العمل المالي FATF، في توصـــياتها من (36) إلى (40)، فتنظم إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصـلة، وأن توجد الأسـاس القانوني اللازم لمختلف أوجه المسـاعدة القانونية المتبادلة، وتطبقها بشـكل فعال سلطاتها المختصة كافة.

1- التوصية السادسة والثلاثون: الأدوات القانونية المتبادلة

توجب هذه التوصـــية على الدول أن تتخذ خطوات فورية للإنظمام إلى اتفاقية فيينا لعام 1988م، واتفاقية باليرمو لعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد لعام 2003م، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 وتطبيقها بشكل كامل [4].

1- انظر: التوصية (35)، المعايير الدولية ...، مرجع سابق، صـــ24، والمعيارين (1)، (2) من التوصية (35)، المنهجية..، مرجع سابق، ص 86.

2- راجع: مقدمة هذا البحث ص1.

3- غايات نظام المكافحة خلق نظام مالي عالمي شـفاف ونظيف، وهذا يسـتلزم الوصـول الي: المجرمين وتوقيع الجزاء اللازم عليهم، تتبع الأموال الجرمية والتحفظ عليها ومصادرتها.

4- يطلب من الدول أن تنفذ بشـكل كامل المواد ذات الصـلة من الاتفاقيات المذكورة، وهي: اتفاقية فيينا (المواد 3-15-17-19) ، واتفاقية باليرمو (المواد : 14-17-23-24-26-31-38-40-43-44-46-48-50-55-57-58)، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (المواد 2-18) راجع: المنهجية، مرجع سابق، الهامش، ص 87.

كما أن الدول مدعوة أيضا للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل الاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام 2002م، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وبتمويل الإرهاب لعام 2005م[1].

2- التوصية السابعة والثلاثون: المساعدة القانونية المتبادلة.

توجب هذه التوصية على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناء وفعال على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولقد تضمنت ثمانية معايير تفصل أوجه هذا الالتزام، وذلك على النحو الآتي:[2]

1- ينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني يسمح لها أن تقدم بسرعة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب، وحالات الإدعاء والإجراءات ذات الصلة.

2- ينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها. وينبغي وجود إجراءات لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب؛ ولغايات متابعة التقدم في شأن تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

3- ينبغي ألا يتم منع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو إخضاعها لشروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها.

4- ينبغي على الدول ألا ترفض طلب المساعدة القانونية: (أ) على أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية، أو (ب) على أساس متطلبات السرية والخصوصية الواقعة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية القانونية [3].

1- انظر: نص التوصية (36)، المعايير الدولية...، مرجع سابق، ص 24.

2- حول تفاصيل هذه المعايير، راجع: المنهجية...، مرجع سابق، ص88، 89.

3- مثال ذلك ما يحصل عليه المحامي من معلومات من موكله في قضية معينة.

5- ينبغي على الدول أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي، وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات.

6- عندما لا تشتمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على إجراءات قسرية، لا ينبغي على الدول اعتبار ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة.

7- عندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فأنه ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

8- من بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية (31) وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة المحلية تتوافر على:

(أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة، بما في ذلك السجلات المالية، والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، وجمع إفادات الشهود. (ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى؛ ذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع إطار العمل المحلي [1].

3- التوصية الثامنة والثلاثون: المساعدة القانونية المتبادلة في التجميد والمصادرة.

تلزم هذه التوصية الدول بأن يكون لديها الصلاحية القانونية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة، أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم، أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة [2]. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة إلى الطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة

1- انظر: المعيار (8) من التوصية (37)، المنهجية ... مرجع سابق ص 88،89. وراجع: نص التوصية (37)، المعايير الدولية ... مرجع سابق ص 25.

2- انظر: المعيار (1) التوصية (38)، المنهجية ...، مرجع سابق، ص 90.

والتدابير المؤقتة ذات الصـــلة. على الأقل في حالات عدم وجود الجاني بســـبب وفاته أو هربه أو غيابه أو في حالة عدم معرفته إلا إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي [1].

وينبغي أيضا على الدول أن يكون لديها آليات فعالة لإدارة الممتلكات المجمدة أو المصادرة أو المساوية لها في القيمة، أو الوســائط المضــبوطة والتصــرف فيها عند اللزوم، وكل ما يلزم من الترتيبات القانونية لتنســيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل أقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى [2].

4- التوصية التاسعة والثلاثون: تسليم المجرمين

توجب هذه التوصية على الدول أن تقوم بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بصورة بناءة وفعالة دون أدني تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضـــمان عدم تقديم ملاذ آمن للإفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وبشكل خاص، ينبغي على الدول:[3]

أ- أن تتأكد من أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين.

ب- أن تتأكد من أن لديها نظاماً لإدارة الحالات، وإجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب وبما يشمل ترتيبها حسب الأولوية حيثما كان ذلك مناسباً.

ج- ألا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

د- إن تتأكد من أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

وينبغي على كل دولة إما أن تســـلم مواطنيها، أو على الدولة في حالة رفض تســـليم المجرمين على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي علمها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب [4]. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم

1- انظر: المعيار (2) من التوصية (38)، المنهجية ...، مرجع سابق، ص90.

2- انظر: نص التوصية (38) المعايير الدولية ...، مرجع سابق، ص26، والمنهجية، المرجع نفسه، ص 90.

3- راجع: المعيار (1) من التوصية (39)، المنهجية ...، مرجع سابق، ص 91.

4- راجع: المعيار (2) من التوصية (39)، المنهجية ...، مرجع سابق، ص 91.

ذات الطبيعة الخطيرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة، وينبغي على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة القضائية، وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة[1].

ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مبسطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت من السلطات المختصة، وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية[2]، ولابد من تزويد السلطات المسئولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية، وينبغي أن يكون لدى الدولة إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة [3].

5- التوصية الأربعون: أشكال أخرى للتعاون الدولي

لقد نصت هذه التوصية على أنه: " ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن في التعاون الدولي على نحو سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولابد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون الدولي، وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحية استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون الدولي، وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة.

1- راجع: المعيار (3) من التوصية (39)، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2- راجع: نص التوصية (39)، المعايير الدولية ...، مرجع سابق، ص 26، وراجع: المعيار (4) من التوصية (39) المنهجية ...، مرجع سابق، الهامش، ص91.

3- انظر: نص التوصية (39) المعايير الدولية ...، المرجع السابق ص26.

وينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات وآليات واضحة من اجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المســاعدة وتنفيذها بشــكل فعال. كما ينبغي أن يكون لدى الســلطات المختصــة إجراءات واضحة وفعالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها "[1].

ولقد حددت المنهجية عشرون معياراً في الالتزام بهذه التوصية، فتحدثت عن المبادئ العامة للتعاون الدولي في المعايير من (1) إلى (8) [2].

أما تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية، فلقد فصـــلته المعايير من(8) إلى(11)[3]، وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية فيما عدا الهيئات ذاتية التنظيم حددته المعايير من (12) إلى (16) [4]، وبخصوص تبادل المعلومات المالية بين سلطات إنقاذ للقانون فلقد تضمنته المعايير من (17) إلى (19) [5]، في حين تضمن المعيار (20) بيان الموقف من تبادل المعلومات مع الجهات غير النظيرة[6].

1- انظر: المعايير الدولية ...، مرجع سابق، ص26-27.

2- راجع: المنهجية ...، مرجع سابق، ص 92-93.

3- راجع: المرجع نفسه، ص93.

4- راجع: المرجع نفسه، ص 93-94.

5- المرجع نفسه، ص 94-95.

6- المرجع نفسه، ص 95.

الخاتمـــة

بعد هذا العرض لموضوع القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لابد من أبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات الجديرة بالاهتمام.

أولاً: النتائج

1- يقوم نظام مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب على مجموعة من القواعد الدولية، كالتوصــيات الأربعين ومنهجية تقييم الالتزام الفني بتوصـــيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظام مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في مجموعة العمل المالي FATF، وعلى إعلانات بازل أو القواعد الأساسية للرقابة المصـــرفية الصـــادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية، وعلى اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتعتبر مجموعة العمل المالي FATF هي المؤســس لهذا النظام وبمثابة مالكه، وتعد توصــياتها الأربعين ومنهجية التقييم الصــادرة عنها المصــدر الرئيســي للقواعد الدولية لنظام المكافحة، باعتبار أنهما قد اســتغرقا المصادر الأخرى.

2- يتطلب نظام المكافحة من الدول:

أ- الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي: وذلك بأن تعكسها في منظومتها التشريعية من خلال قانون لمكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالوســائل الملزمة الأخرى كاللوائح والمنشــورات حيثما يتطلب الأمر ذلك.

ب- التزام الفعالية: وذلك بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب من جميع السـلطات والجهات المعنية والمختصة في الدولة.

3- يتم مراقبة والتحقق من مدى التزام الدول بالقواعد الدولية لمكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق عملية التقييم المتبادل الذي تخضـــع له الدول للوقوف على مدى التزامها الفني ومســـتوى فعالية أنظمة المكافحة لديها.

4- تكشــف نتيجة التقييم المتبادل الذي تخضــع له الدولة عن مدى التزامها – الفني والفعالية – بنظام المكافحة، بحيث يتقرر وضعها تحت المتابعة العادية أو المتابعة المعززة.

أ- المتابعة العادية: هي الحد الأدنى الذي يجب تطبيقه على جميع الدول الأعضـــاء التي خضـــعت لعملية التقييم المتبادل، وتهدف لإيجاد آلية متابعة مســتمرة على الدول، حيث تقوم الدول التي تخضــع للمتابعة العادية بتقديم تقرير منتظم " دوري كل عامين ونصــف " عن ما تقوم به من إجراءات في ســبيل تطوير نظام المكافحة لديها، وزيادة فعالية النظم المطبقة، ومعالجة أية مســـائل متبقية – هي ليســـت جوهرية بالضرورة – لم تكن قد انتهت من معالجتها [1].

ب- المتابعة المعززة: هي إطلاع الاجتماع العام للمجموعة بصـــورة دورية أكثر من المتابعة العادية على الإجراءات التصـــحيحية التي تتخذها الدول التي خضـــعت للتقييم المتبادل، وبينت نتائج التقرير وجود أوجه قصـــور جوهرية في نظام المكافحة [2]، وتنطوي هذه العملية على إجراءات مكتفة لحث الدول وتحفيزها على معالجة أوجه القصور في أسرع وقت ممكن.

وفي واقع الحال أن الدول التي توضــع تحت المتابعة المعززة تواجه وضــعاً صــعباً، حيث تحال على فريق مراجعة التعاون الدولي ICRG بمجموعة العمل المالي (FATF) وتكون ملزمة بتقديم خطة عمل لتلافي أوجه القصــور التي لديها في آجال زمنية محددة، فضــلاً عن أن مجرد الإحالة على فريق ICRG يجعل من المؤسسات المالية الدولية تحجم عن التعامل مع الدولة أو في أحسن الظروف تتعامل معها بكلفة أكبر، وهذا بكل تأكيد يضر بالوضع الاقتصادي والمالي للدولة.

1- راجع: إجراءات عملية التقييم المتبادل للجولة الثانية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشـــرق الأوســـط وشمال إفريقيا MENAFATF نوفمبر 2014م، ص24.

2 - تخضع الدولة محل التقييم بشكل مباشر لعملية المتابعة المعززة عندما يكشف تقرير التقييم المتبادل وجود إحدى الحالات التالية:

1-حصول الدولة على درجة التزام، " ملتزمة جزئيا "، أو " غير ملتزمة "، في ثمان توصيات أو أكثر من التوصيات الخاصة بالالتزام الفني.

2-حصول الدولة على درجة التزام "ملتزمة جزئيا" أو " غير ملتزمة " في واحدة أو أكثر من التوصيات التالية: (3، 5، 10، 11، 20)

3-حصول الدولة على درجة التزام، "مستوى متوسط" أو مستوى متدني، في سبع نتائج أو أكثر من درجات الالتزام الخاصة بالنتائج المباشرة (11) للفعالية.

4- حصول الدولة على " مستوى متدني " في أربع نتائج أو أكثر من درجات الالتزام الخاصة بالنتائج المباشرة (11) للفعالية. راجع: إجراءات عملية التقييم المتبادل، مرجع سابق، ص25.

وإذا لم تبرهن الدولة على التزامها وتصـحح أوجه القصـور الجوهرية التي لديها خلال المواعيد الزمنية المحددة قد يصل الأمر إلى نشر اسمها في قائمة للعموم باعتبارها عالية المخاطر [1].

ثانياً: التوصيات

1- نوصـي السـلطات والجهات المختصـة والمعنية بمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب في ليبيا، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب الصـادر عن المجلس الرئاسـي بالقرار بقانون رقم 1013 لسـنة 2017م، ولائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصـادرة بالقرار رقم (1037) لسـنة 2017م، والمنشـور بالجريدة الرسمية (عدد خاص) السـنة السـابعة بتاريخ 5 جمادى الأخر 1439 هـ الموافق 2018/2/21م.

2- نوصي البرلمان استعراض القرار بقانون رقم 1013 لسنة 2017 وإقراره وإصداره في أقرب فرصه.

3- نوصي المجلس الأعلى للقضاء بسرعة إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- نوصـي سـلطات التحقيق وجهات إنفاذ القانون والسـلطات الرقابية بإعادة تقييم مواردها البشـرية لتوجيه العناصر الكفؤة أو تعيين عناصر جديدة ذات كفاءة عالية للعمل في مجال المكافحة وخضوعها للتدريب المكثف والمستمر والمشاركة في الفعاليات الدولية ذات العلاقة بمجال المكافحة.

5- نجاح نظام المكافحة في أي بلد يعتمد على وجود إرادة سـياسـية عليا – على مسـتوى رئاسـة الدولة وسـلطاتها الثلاث والوزراء – تلتزم وتعمل على تطبيق النظام، والعمل على توفر هذه الإرادة هي أهم مهام اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي نوصيها بعقد اجتماعات مع المسئولين السياسيين رفيعي المستوى في البلد لتعريفهم بمقتضيات نظام المكافحة ومتطلباته وواجبات الدولة إزاءه.

1 – توجد سـلسـلة من الإجراءات التي تتخذها مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية في مواجهة الدولة، تبدأ (1) بقيام رئيس المجموعة بتوجيه رسـالة رسمية إلى الدولة للفت انتباهها إلى مدى خطورة عدم الالتزام بالتوصـيات (2) القيام بزيارة رسمية للدولة المعنية يتم خلالها الاجتماع مع كبار المسئولين في الدولة لحثها على الالتزام وتصحيح أوضاعها. (3) إصدار بيان عام بأن الدولة غير ملتزمة واتخاذ تدابير احترازية ضدها وفق التوصية (19). راجع: ورقة إجراءات عملية التقييم المتبادل...، مرجع سابق، ص 26.

والعمل بشـــكل خاص ومكثف على عملية التقييم الوطني للمخاطر، والاســـتعداد لعملية التقييم المتبادل الذي ستخضع له الدولة الليبية فور تحسن الأوضاع الأمنية فيها، وذلك بحسب قرار الاجتماع العام السادس والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في نوفمبر 2017.

قائمة المراجع

1- د. محمد حسن يحي، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في التشريع الجنائي الليبي " دراسة تحليلية " رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق سنة 2013م.

2- د. مصطفي إبراهيم العربي، المواجهة الجنائية ضد تمويل الإرهاب " دراسة مقارنة " بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية القانون ترهونة، جامعة الزيتونة، العدد الأول 2013م.

3- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح " توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) منظمة التعاون والتنمية الاقتصـــادية (COECD/ مجموعة العمل المالي FATF فبراير 2012. الموقع الالكتروني: **www.fatf-gafi.org**

4- منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصـيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظام مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي FATF/ منظمة التعاون والتنمية الاقتصـــادية (OECD)، فبراير 2013م، البريد الالكتروني.**contact@fatf-gafi.org**

5- المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والمذكرات التفسيرية للتوصيات، نسخة محدثة – يونيو 2019م، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، الموقع الالكتروني:**www.fatf-gafi-org/recommendations.hfmi**

6- منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصـيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، نسخة محدثة أكتوبر 2019م العمل المالي، فرنسا، الموقع الالكتروني:

http://www.fatf-gafi.org/ publications / mufualevaluations /documents/ fatf-methodology.htm /

7- مسودة دليل استرشادي لإجراءات العمل بوحدة المعلومات المالية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أبريل 2013م، البريد الالكتروني:

Info@menafatf.org

8- ورقة الإحصـائيات ومعلومات عن الفعالية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشـرق الأوسـط وشمال أفريقيا، نوفمبر 2017م، البريد الالكتروني: **info@menafatf.org**

9- إجراءات عملية التقييم المتبادل للجولة الثانية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نوفمبر 2014م ، البريد الالكتروني: **info@menafatf.org**